المبحث التاسع عشر: ما يباح للمحرم

١ – يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتل الفواسق المؤذية في الحلِّ والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور**»[(١)].

وفي لفظٍ لمسلم: «**خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحلِّ والحرم: الحيَّة، والغراب الأبقع**[(٢)]**، والفأرة، والكلب العقور، والحديَّا**»[(٣)(٤)].

وعن الأسود عن عبدالله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غارٍ بمنى إذ نزل عليه ﴿**وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا**﴾ وإنه ليتلوها، وإني لأتلقَّاها من فيه، وإن فاه لرطبٌ بها إذ وثبت علينا حيَّةٌ فقال النبي ﷺ: «**اقتلوها**» فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: «**وُقيت شرَّكم كما وقيتم شرها**»[(٥)]. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّبُع إذا بدأ المحرم فقتله، لا شيء عليه[(٦)].

---

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ١٨٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم برقم ٦٧ – (١١٩٨).

(٢) الغراب الأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٣) الحديَّا: تصغير حدأة.

(٤) مسلم، برقم ٦٧ – (١١٩٨).

(٥) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ١٨٣٠.

(٦) المغني لابن قدامة، ٥/ ١٧٧، وانظر فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٨.

وقال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل: الأسد، والفهد، والذئب، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم، أو في أموالهم، مثل سباع البهائم كلّها المحرّمُ أكلها، وجوارح الطير: كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، ونحوها والحشرات المؤذية، والزنبور،والبق،والبعوض،والبراغيث،والذباب،وقد نص الخبر من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها،فنصه على الحدأة والغراب تنبيهٌ على البازي المؤذي ونحوه،وعلى الفارة تنبيهٌ على الحشرات المؤذية،وعلى العقرب تنبيهٌ على الحية،وعلى الكلب العقور تنبيهٌ على السباع المؤذية التي هي أعلا منه... وهذا إذا اعتدت عليه هذه الأشياء،أما إذا لم تعتدِ عليه فلا يتعرض لها[1].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله عند تقريره على حديث عائشة رضي الله عنها في قتل الفواسق يقول: «قتل هذه الأشياء لعلَّة أذاها فيقتلها المحرم في الحل والحرم، وكذلك الحلال، وليست هذه الخمسة للحصر فيدخل فيها الوزغ، والحية، وكل ما يؤذي من الفواسق» [2].

٢ – إذا لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين[3].

والصواب أنه لا يقطع الخفين إذا لم يجد النعلين، ولا يفتق السراويل

(١) المغني لابن قدامة، ٥/ ١٧٧، بتصرف يسير، وانظر فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٨، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٥١٠ – ٥١٨.

(٢) سمعته رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٨٢٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧، وتقدم تخريجه في محظورات الإحرام.

إذا لم يجد الإزار؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في عرفات[١].

٣ – **لا حرج على المحرم في لبس الخفاف** التي ساقها أسفل من الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

٤ – **لا حرج على المحرم أن يغتسل للتبرد، ويغسل رأسه** ويحكّه برفق وسهولة إذا احتاج إلى ذلك؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه استتر بثوب وهو يغتسل بين قرني البير، فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا رأسه، ثم قال لإنسان يصبّ عليه: اصبب، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: «**هكذا رأيته ﷺ يفعل**»[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام، ولم يرَ ابن عمر وعائشة بالحكِّ بأساً[٣].

٥ – **للمحرم أن يغسل ثيابه**، التي أحرم فيها من وسخ ونحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لبسه.

٦ – **لا بأس بوضع النظارة الشمسية** أو الطبيَّة على العينين.

٧ – **لا بأس بربط الساعة على المعصم أو لبسها.**

٨ – **لا بأس بالحجامة** إذا احتاج إليها المحرم؛ لأن النبي ﷺ «**احتجم**

---

(١) فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٠٩، وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٥٧. والحديث تقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، برقم ١٨٤٠.

(٣) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم قبل الحديث رقم ١٨٤٠، وقال الألباني في مختصر البخاري، برقم ٣٤٣ عن أثر ابن عباس: «وصله الدارقطني، والبيهقي بسند صحيح عنه». وأما أثر ابن عمر فقال: «وأما أثر ابن عمر فوصله البيهقي، ٥/ ٦٤، بسند حسن عنه، وأما أثر عائشة فوصله بسند فيه جهالة، وعنه البيهقي».

وهو محرم)) [١].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذا يدل على أن الحجامة للمحرم عند الحاجة لا بأس بها، حتى ولو قطع بعض شعر الرأس، وإن كفَّر كفارة الأذى فهو أحوط، هذا إذا أخذ شيئاً من شعر رأسه)) [٢].

٩ – لا بأس بالاستظلال بالمظلة أو الشمسية، أو بسقف السيارة، وبالخيمة والشجرة ونحو ذلك مما لا يكون ملاصقاً للرأس. فقد صح عنه ﷺ أنه ظُلِّلَ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة ضحىً [٣].

١٠ – لا حرج بعقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.

١١ – يباح للمرأة من المخيط ما شاءت من الثياب وغيرها من كل ما أباحه الله لها، إلا أنها لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين، وإذا احتاجت إلى أن تضع خمارها على وجهها فلا حرج عليها، بل ينبغي لها أن تسدل خمارها على وجهها من على رأسها إذا قابلت الرجال الأجانب [٤]. ولا حرج عليها في لبس الخفين، والشراب، والسراويل كما تقدم.

١٢ – لا حرج في شد ما يحفظ المال على الوسط ولا حرج في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، برقم ١٨٣٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٨٣٥.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨، من حديث جابر، ورقم ١٢٩٨ من حديث أم الحصين، وتقدم تخريجهما في محظور الإحرام.

(٤) تقدمت الأدلة على ذلك في المحظور الثالث من محظورات الإحرام، وفي الإحرام في أعمال مريد الحج أو العمرة عند الميقات.

استخدامه لربط الإزار كذلك[١].

١٣ – لا حرج في أن يخيط المحرم الشقوق في إزاره أو ردائه، أو يرقع ذلك، وإنما الممنوع هو ما فُصِّل على هيئة العضو أو البدن[٢].

(١) انظر هذه الأمور في: مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز في الحج والعمرة،٥/ ٢٧٥ – ٢٦٠، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ١٥ – ٢١٢.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ١٦.